وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٩٩١ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المنصوص عليها فى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ يخول لضباط وضباط صف المخابرات الحربية وضباط وضباط صف الشرطة العسكرية الذين يمنحون سلطة الضبط القضائى من وزير الدفاع أو من يفوضه صفة مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم التى تقع من غير العسكريين والمنصوص عليها فى الأبواب (الأول والثانى والثانى مكرراً والسابع والثانى عشر والثالث عشر) من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وفى الباب الخامس عشر والباب السادس عشر من الكتاب الثالث من ذات القانون .

ويسرى على مأمورى الضبط القضائى المذكورين الأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية .

(المـــادة الثانية)

يســـرى هذا القـــرار من اليـــوم التـــالـى لتـاريـــخ نشـــره فى الوقـائـــع المصريـــة ، ويظل ساريًا حتى تاريخ إصدار الدستور والعمل به .

تحريراً فى ٢٠١٢/٦/٤

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله